لان عنده يحكم بمهر المثل فمن شهد له كان القول قوله مع يمينه وفي فتاوى عطا بن حمزة
سئل عمن مات وترك امراة واولادا وله مال وادعت المراة المهر وانكر بعض الاولاد
هل على المراة البينة على المهر قال لا وقيام النكاح دليل على المهر وتصدق الى تمام مهر
مثلها فان الولد بقوله لم يجب لها مهر فقوله مردود وان قال كان ولكنها استوفت
او ابرأت فهو مدعي وعليه البينة وفي فتاوى صدر الاسلام تزوجها على انها بكر فاذا
هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب بالبطء فيحسن الظن بها وفي الملتقط زوجت
نفسها بمثل مهر اختها والزوج لا يعلم قدر مهر اختها فالنكاح جائز بمقدار مهر اختها وللزوج
الخيار اذا علم مقدار مهر اختها كما لو اشترى شيئا بوزن هذا الحجر ثم علم بوزنه والبيع نظير
النكاح ولو باع بما باع فلان جاز وفي غياث المفتي تزوج امراة لاجل ابنه وبعث
الاب بهذا بسوى الرستق الى المراة ثم مات الابن قبل تسليم المراة اليه هل يرجع
الاب بما بعث اليها من الهدايا ان كان ما بعث هالكا لا يرجع وان كان قائما ان كان
بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع وان كان بعث من مال نفسه يرجع وكذا
في الواقعات السمرقندية في نكاح فتاوى قاضي خان ظهير وسئل شيخ الاسلام عمن خطب
الى انسان بنته فقال ان نقدت المهر وهو كذا الى خمسة اشهر تا بيني زوجتكها فذهب
الرجل الى تكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليها اشياء فمضت خمسة اشهر
ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجه ابنته هل له ان يسترد منه ما دفع اليه قال له ذلك فما
دفعه اليه على وجه المهر فانه كان قائما او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية وهو قائم واما المستهلك
والهالك فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته وفي النصاب على قياس ما لو ابى الاخ تزويج اخته
الا ان يدفع للخاطب دراهم اليه فدفعه فله ان ياخذ ذلك منه لانها رشوة فعلى قياس هذا
يسترد الهدية ايضا وان كان هالكة لانها رشوة فرضت النفقة عليه وعليه شيء من المهر
فاعطاها شيئا فقال الزوج هو من المهر وقالت من النفقة فالقول قوله وكذا هذا في جميع فلو
الديون اذا كان في وجوه مختلفة لانه هو المملك فالقول له في وجه التمليك في نفقات المبسوط ايضا
في فوايد بعض المشايخ رجل غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع
الي من الدستيمان اذا البكر مع ثلثمائة فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المراة بقدر
وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد

من دستيمان مثلها لا رواية لهذا الان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي
وجمال الاسلام الربغدموني والصدر الكبير البرهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله افتوا
ان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهزوا الا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد
قدر الجهاز بالدستيمان بعض مشايخ بخارا رض كالقاضي صدر الاسلام البزدوي وعماد
الدين النسفي لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج
يطالب بهذا القدر والا فالزوج يسترد ما زاد على دستيمان مثلها قال رض وقد افتيت
ومن بعدهم من مشايخ بخارا كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام برهان الدين
فاجابوا كما كتبت قالوا اختيار مشايخ بخارا ورايت في فوايد ظهير الدين المرغيناني
ان الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة
اصلية ورايت في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رض تزوج امراة ودفع اليها
الدستيمان زن ميبج جهازي آورد هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال
الدين اندر خورد دستيمان جهاز نوا اندر خواستن بعرف وعادة ودكان ...
واكر بدر دختر جهاز نكند اذا دستيمان داد باشد طلب كند هكذا اختيار
الشيخ القاضي الامام الربغدوني قال رض واختيار الصدر الشهيد ومولانا والقاضي
الامام فخر الدين رح انه لا يجبر كما جواب الكتاب وتمامه في فصول مجد الدين الاسروشني
في الفصل السابع عشر بعث الى امراته ايام العيد دراهم وقال انها عيدي ثم
ادعى انها من المهر لا يصدق في ملتقط صدر الاسلام وقال في غياث المفتي اذا
بعث الى امراته ايام العيد دراهم وقال انها عيدي او سم شكر بصير مناقضا في
دعواه ذلك انها من المهر واحاله الى مجموع النوازل وهكذا ذكر في الملتقط السمرقندي
وزاد او كان ثيابا فقال هذا عيدي ثم قال هذا من المهر وجعله من المهر لا يصدق
وفي الخزانة بعث الى امراته ابه ثيابا ثم ادعى انها من المهر هل يصدق قال سئل
القاضي الامام عن هذا قال نعم وكذا لو ادعى بعد موت المراة من منية الفقهاء في
باب ما يتعلق بجهاز البنات سئل صاحب المحيط اكر مردي زني خواست وسه
هزار غطريفي دستيمان فرستاد وابن زن توانكر بجه است بدرزن دختر را جهاز
بخانه شوي فرستاد شوي را رسد كه بمقدار سه هزار غطريفي جهاز طلب كند فقال رسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1